

## قرار رقم (20) لسنة 2021

بشأن ترخيص الشركات والمهنة التأمينية الخاضعة لأحكام المادة (2) من القانون رقم

(125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين

رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين

بعد الاطلاع:

- على القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين،
- وعلى قرار اللجنة العليا رقم (3) لسنة 2020 بشأن تجديد تراخيص مزاولة شركات التأمين وإعادة التأمين،
- وعلى قرار اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين باجتماعها رقم (6) لسنة 2021 والمنعقد بتاريخ 2021/03/15،


قرر ما يلي:

### المادة الأولى

مع مراعاة المادة (87) من قانون تنظيم التأمين المشار إليه، تمنح تراخيص للشركات الخاضعة لأحكام المادة (2) من القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين، وذلك بموجب رقم الترخيص والقيود الوارد بسجل وزارة التجارة والصناعة والمبين قرين اسم كل شركة طبقاً للملحق رقم (1) المرفق بهذا القرار، وتقييد في سجلات الأشخاص المرخص لهم بمزاولة أعمال التأمين لدى الوحدة، وذلك اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار، وعلى أن ينتهي سريان هذه التراخيص في تاريخ 2021/12/31.

### المادة الثانية

يتعين على الشركات المرخص لها بموجب هذا القرار القيام بمسئولياتها القانونية المنصوص عليها في قانون تنظيم التأمين المشار إليه، وكافة القرارات الصادرة عن الوحدة.



المادة الثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس اللجنة العليا

محمد سليمان العتيبي

صدر بتاريخ: 2021/03/16م

الملحق رقم (1) المرفق بالقرار رقم (20) لسنة 2021:

ت	اسم الشركة	رقم الترخيص والقيود الوارد بسجل وزارة التجارة والصناعة	الأنشطة المرخص بمزاوتها
1.	الشركة اللبنانية السويسرية للضمان	10	تأمين حريق، تأمين بحري، تأمين حوادث عامة
2.	شركة غزال للتأمين	44	جميع أعمال التأمين ما عدا الحياة